

وزارة العدل قرار وزير العدل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى رقم الصادر فى سنة ١٩٤٧ بتعيين مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومن ضمنها فرع توثيق دسوق النموذجى ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء فرع توثيق المركبات بمدينة دسوق باسم (فرع توثيق المركبات بدسوق) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ ويختص بتوثيق المحررات الخاصة بالمركبات بأنواعها المختلفة ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/١/٢٠٢٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق المركبات بدسوق التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بكفر الشيخ والمنشأ بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٤ ليقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة بالإضافة إلى توثيق المحررات الخاصة بالمركبات فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١/٢/٢٠٢٣
صدر فى ٣١/١/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٩٢